بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
الطيبين الطاهرين المجليين وأصحابه الكرام الغر المحجلين
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فقد ادعى
بعضهم أن نية العدد شرط في المسألة الملقبة بالثمانية
لتأتي الأوجه التي يلزم فيها قضاء الأربع على قول أبي يوسف
وأنه لا يصح تصويرها بوجود نية مطلق الصلاة فمنع أشد الطها
فيها وأن لزوم قضاء الأربع حاصل في بعض صورها على قوله
بمطلق النية من غير احتياج إلى نية الأربع في أولها فرجح
بعضهم فيها فوافقه على ذلك ذكر وأشبهها للتشهد
لدعواهم فها أنا أذكر المسألة وما ابتنت عليه وأشير
إلى دفع شبهتهم مستعينا بالله تعالى وهو حسبي ونعم الوكيل
قال في الهداية وإن صلى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا
أعاد

أعاد ركعتين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف
يقضي أربعا قد اتفقت كلمة المشايخ رحمهم الله أنها مبنية على أصل
مختلف فيه وهو أن بترك القراءة في بعض الشفع أو كله
هل تفسد التحريمة أم لا فعند أبي يوسف لا وعند محمد نعم
وعند أبي حنيفة في الأولى كالأول وفي الثانية كالثاني
دليل الأول باختصار أن للصلاة صحة بدون القراءة كما في
الأخرس والمقتدي ونحوهما لكونها فرضا يحتمل السقوط والتحمل
لكن الترك مع القدرة عليها أوجب فساد المؤدي لا بطلان
التحريمة فإنه لو تحرم ولم يفعل شيئا من أفعال الصلاة لم يحكم
ببطلانها وفسادها لا يزيد على عدمها فصح الشروع في الشفع
الثاني فيقضي الكل لترك القراءة ودليلهما في تركها في كل الشفع
كذلك أنها عقد على الأفعال ومشروعة لأجلها فإذا فسدت
الأفعال بترك القراءة فسد ما شرع لأجلها إذ الشيء يفوت

Copyright © King Saud University